بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في محافظة.....

السلام عليكم ورحمة الله.. وبعد:

في الدعوى رقم.....لسنة .....المحدد لنظرها جلسة بتاريخ../...../....

بدفاع .....بصفتها (المدعي).

ضد السيد:..... بصفته (المدعى عليه).

الوقائع:

نحيلها إلى ما جاء في ملف الدعوى دون تسليم ما جاء فيها من ادعاءات وهذا حرصاً على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

الموضوع:

نفيد حضرتكم أن المدعي يعمل لدى الشركة.... منذ تاريخ.....بمهنة ....، وأن الشركة ملتزمة معها مع غيرها من الموظفين بكافة الالتزامات النظامية وكافة المستحقات المالية من راتب أو مكافآت وغيرها..، إلا أن المدعي ولأسباب لم تُعرف من قبل المدعي تقدم باستقالة مكتوبة بتاريخ...

وهذا بالتأكيد مخالف للقوانين والأنظمة ذات الشأن، ومع هذا فإن القائمون في الشركة قاموا بتسوية كافة المستحقات المالية في اليوم التالي لتقديم الاستقالة، إلا أن المدعي رفض استلامه لذلك جئت متقدماً لكم بهذه الدعوى.

الدفوع:

أولاً: المدعي قام بترك العمل في الشركة بالرغم من حاجة صاحب العمل له و ذلك أثناء سريان مدة عقد العمل، وبناء على ذلك فإننا نطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء في رقم (826) من الفقرة الرابعة والتي تنص: (إن العامل الذي يخل بمدة عقد العمل، ويترك عمله قبل أن تنتهي مدة العقد، ويقوم المدعي بالرحيل إلى بلده الذي استقدم منه على حساب صاحب العمل خاصماً من مستحقات العامل لديه ولا يسمح لأي جهة بالتعاقد معه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ ترحيله).

ثانياً: بخصوص مطالبة المدعي للراتب حتى تاريخ.....، فهذا الراتب غير مستحق لكون أن المدعي تقدم باستقالة بتاريخ.....

ثالثاً: أما فيما يتعلق بالمطالبة مكافأة نهاية الخدمة فقد تم احتسابها للمدعي وتسوية كافة مستحقاته على أساس ثلث المكافأة لكون أن ترك العمل كان من طرفه، وهذا استناداً للمادة رقم (85) من نظام العمل السعودي، إلا أن المدعي رفض استلامها.

رابعاً: فيما يتعلق بمطالبة المدعي بإيجار غرفة السائق، فنطلب من المحكمة الموقرة رد الدعوى وهذا الطلب، وهذا لعدم صفة المدعي في المطالبة به، وأن السائق يعمل لدى الشركة وعلى كفالتها ويتم صرف راتب له مع بدل سكن.

ختاماً: نفيد سعادتكم أنه تم التسوية لكافة مستحقات المدعي وحسابها وفقاً للقرار رقم (826)، ولهذا نرفق لكم التسوية المعدلة في المرفق رقم..

الطلبات:

-1رد دعوى المدعي بكل ما تشتمل من طلبات لعدم الاستحقاق.

-2اعتماد التسوية المعدلة المرفقة مع المذكرة.

-3ابعاد المدعي لبلده وعدم السماح لأي جهة بالتعاقد معها.

-4تحميل المدعي كافة الأتعاب والمصاريف وهذا عملاً بالمادة رقم (227) من نظام العمل.